

التفسير التداولي عند الزمخشري: دراسة تطبيقية لتأويلات

"قاعدة الكيف" في نماذج من سورة النساء

إعداد:

الدكتور/ علي أبو لاجي عبدالرزاق

كلية اللغة العربية والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية بالنيجر

والأستاذة/ حبيبة ألواتنو

كلية البنات للدراسات الإسلامية واللغة العربية الجامعة الإسلامية بالنيجر

ملخص

تناول البحث إحدى القضايا التداولية في اللسانيات الحديثة، وهي قضية الاستلزام الحوارية، وبالذات (قاعدة الكيف) بوصفها إحدى القواعد الفرعية لمبدأ التعاون من مبادئ هذه القضية، من حيث تجليات هذه الاستراتيجية التأويلية المعاصرة في تأويلات القدامى للخطاب القرآني. والزمخشري في تفسيره (الكشاف) يعدّ من أبرز من يمثلون هذا التوجه في تحليل التصوص القرآنية. واتخذ هذا البحث سورة النساء في تفسير الكشاف نموذجًا. وتوصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج أهمها أن تفسير الزمخشري يصلح -شأن غيره من كتب التراث العربي- للتعاطي مع اللسانيات الحديثة، بما اشتمل عليه من التطبيق العملي لمعطيات اللسانيات التداولية قبل بروزها نظريًا بعدة قرون، كما أن تأويلات الزمخشري التداولية

للخطاب القرآني لا تخرج عن مقاصد القرآن الكريم؛ بحكم توافقتها في الغالب مع تأويلات كل من الطبري وابن كثير للآيات محل الدراسة.

Abstract

This paper aims to study one of Pragmatic issues in Modern Linguistics, which is the issue of "Conversational Implicature", with special focus on the maxim of "Quality" as one of the rules guiding the principle of "Conversational co-operation", as to highlight the reflections of this issue in the interpretations of "Az-zamakshary" for verses of Surat An-nisai. Thus, the research discovered among its outcomes: that Az-zamakshary's tafseer in this regard, is counted as one of the earliest practical works on Pragmatics, and that the pragmatic analysis of Az-zamakshary for the concerned verses are not generally in contradiction with the view of other Islamic Exegesis of the Holy Qur'an.

مقدمة

يُعدُّ الاستلزام الحوارية من أبرز الظواهر التي تميز اللغات الطبيعية؛ لأنه كثيراً ما يلاحظ أثناء عملية التخاطب العادي أن معنى العديد من الجمل إذا روعي ارتباطها بمقامات إنجازها، لا ينحصر في ما تدل عليه صيغها الصورية، مما يعني أن التأويل الدلالي الكافي للكثير من الجمل يصبح متعذراً إذا اقتصر فيه على المعطيات الظاهرة وحسب، الأمر الذي يتطلب تأويلاً دلاليًا آخر، ومن ثمَّ يتم الانتقال من المعنى الصريح إلى معنى غير مصرح به (معنى مستلزم حوارياً)، إلا أن هذا الانتقال من معنى إلى آخر يطرح العديد من الإشكاليات تتعلق أساساً بماهية التأويل الممكن إعطاؤه للجمل التي تحمل هذه المعاني: هل يعتمد المعنى الصريح وحده؟ أو المعنى الصريح والمعنى المستلزم معاً؟ بناء على أن الثاني مترتب عن الأول، ثم كيف تتم عملية الاستلزام هذه؟ أي كيف يتم الانتقال من المعنى الصريح إلى المعنى المستلزم حوارياً؟ وكيف يتم ضبط ومعرفة المعنى الذي تخرج إليه جملة محددة؟ وجدير بالإشارة أن أهم مميزات الاستلزام من حيث كونه آلياً من آليات إنتاج الخطاب وتأويله، أنه يقدم تفسيراً صريحاً لقدرة المتكلم على أن يعني أكثر مما يقول بالفعل، أي أكثر مما تؤديه العبارات المستعملة، فجملة "ناولني الكتاب من فضلك" -على سبيل المثال- المنجزة في مقام محدد، يخرج معناها من الطلب (الأمر) إلى معنى الالتماس، وهو ما تفيدته القرينة "من فضلك".

. أما إشكالية الدراسة فتتمثل فيما يزعمه بعض الدارسين أنّ اللسانيّات الحديثة بفروعها المختلفة التي تشمل التداوليّة، صناعةً غربيّةً محضة، وليس للتراث اللغوي العربيّ فيها أيّ إسهام. والحقيقة أنّ البحث الدقيق في هذا التراث بمجالاته المختلفة بما في ذلك مجال تفسير القرآن الكريم سيكشف لنا كثيرًا لا يستهان به في هذا الجانب. وعلى ذلك فمهمّة هذه الدراسة تسليط الضوء على إحدى القضايا التداوليّة التي سبق أن تنبّه لها اللغويّون العرب القدامى، ونوّهوا بها تطبيقيًا، والبرهنة بأدلة ملموسة على أن التراث العربيّ سبق من الناحية التطبيقية إلى كثير من معطيات اللسانيّات الحديثة عمومًا والتداولية خصوصًا في مجال تحليل الخطاب، ثم محاولة البرهنة على أن توظيف معطيات اللسانيّات الحديثة في قراءة التراث لا يزيد التراث إلا قيمة وثراء. وفرضت طبيعة الموضوع أن يقاربه الباحثان بالمنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قاما من خلال سورة النساء بتتبع التأويلات الزمخشريّة الموافقة لمعطيات الاستلزام الحوارية في اللسانيّات التداولية، ومن ثمّ قاما بتحليل هذه التأويلات على ضوء آليات الاستلزام الحوارية، و"قاعدة الكيف" منها بالتحديد.

١. مفهوم "الاستلزام الحوارية"

١,١: إطلالة على اللسانيّات التداولية

التداولية مصطلح مركب من مورفيمين. الأول: "التداول" وهو في الأصل مصدر من الفعل "تداول" على صيغة "تفاعل" الدالة على المشاركة، والمورفيم الثاني: هو اللاحقة "ية" الدالة على البعد المنهجي والعلمي. ومن هذا المنظور اللغوي نرى أن المفهوم اللساني لهذا المصطلح لا يخلو من دلالة التفاعل. ومن أشهر التعريفات الاصطلاحية للتداولية أنها: "مذهب لساني يدرس علاقة النشاط اللغوي بمستعمليه، وكيفيات استخدام العلامات اللغوية بنجاح، والسياقات والطبقات المقامية المختلفة التي ينجز ضمنها الخطاب، والبحث في العوامل التي تجعل من الخطاب رسالة تواصلية واضحة وناجحة، والبحث في أسباب الفشل في التواصل باللغات الطبيعية. بمعنى أنها تدرس استعمال اللغة بوصفها كلامًا محددًا صادرًا من متكلم محدد، وموجهًا إلى مخاطب محدد، بلفظ محدد، في مقام تواصلية محدد، لتحقيق غرض تواصلية محدد".^١

٢،١: مفهوم الاستلزام الحواري

يعدّ "الاستلزام الحواري" من أبرز الموضوعات التداولية وأحدثها؛ فقد ظهر لأول مرة في المحاضرات التي ألقاها بول غرايس (P. Grice) بعنوان "المنطق والحوار" سنة ١٩٧٥م، ثم فصل الحديث عنه في بحثين آخرين له منشورين سنة ١٩٧٨ و١٩٨١م. وعلى الرغم من أن عمل (غريس) هذا كان قليل التماسك كثير الفجوات في بعض جوانبه، أصبح من أهم النظريات في البحث التداولي، ومن أكثرها تأثيراً في تطوره.^٢

انطلق غريس من حقيقة تواصلية مفادها أن الناس في حواراتهم قد يقولون ما يقصدون، وكثيراً ما يقصدون أكثر مما يقولون، وقد يقصدون عكس ما يقولون، فجعل كل همه إيضاح الاختلاف بين ما يقال وما يُقصد. فما يقال هو ما تعنيه الكلمات والعبارات بقيمها اللفظية، وما يُقصد هو ما يريد المتكلم أن يبلغه السامع على نحو غير مباشر، اعتماداً على أن السامع قادر على أن يصل إلى مراد المتكلم بما يتاح له من أعراف الاستعمال ووسائل الاستدلال. فأراد أن يقيم معبراً بين ما يحمله القول من معنى صريح، وما يحمله من معنى متضمن، ومن ثم نشأت عنده فكرة الاستلزام الحواري.^٣

ويرى المتوكل أن مفهوم مصطلح الاستلزام الحواري في اللسانيات التداولية يعود إلى كون "معنى جمل اللغات الطبيعية إذا روعي ارتباطها بمقامات إنجازها لا ينحصر في ما تدل عليه صيغها الصورية من "استفهام" و"أمر" و"نهي" و"نداء" إلى غير ذلك من الصيغ المعتمدة في تصنيف الجمل"، وإنما يتجاوز ذلك إلى معان وأغراض تواصلية مستلزمة عن هذه الصيغ؛ ذلك أن التأويل الدلالي للجمل في اللغات الطبيعية لا يكفي إذا اعتمدنا فيه على معلومات صيغة الجملة وحدها.^٤

٣،١: مبادئ الاستلزام الحواري:

هناك عدة مبادئ وضعها العلماء لضبط استراتيجيات التأويل في الاستلزام الحواري، ومن أبرزها مبدأ التعاون Principle of co-operation، وهو مبدأ حوارى عام يشتمل على أربع قواعد هي:

١. قاعدة الكمّ Quantity:

مفاد هذه القاعدة أن تكون إفادة المخاطب على قدر حاجته بحيث لا تزيد عليه ولا تنقص عنه.

٢. قاعدة الكيف Quality:

ومفادها ألا يقول المتكلم ما يعتقد أنه غير صحيح، ولا يقول ما ليس له عليه دليل.

قاعدة المناسبة Relevance:

ويقصد بذلك أن يكون الكلام ذا علاقة بالموضوع.

٣. قاعدة الطريقة Manner:

وهي أن يكون المتكلم واضحًا ومحددًا، فيتجنب الغموض واللبس، ويرتب كلامه ترتيبًا منطقيًا.^٦

فهذه هي القواعد التي يتحقق بها التعاون بين المتكلم والمخاطب، للوصول إلى إجراء حوار مثمر، وكان قصد غريس من هذه القواعد أن الحوار يجري على ضوابط وتحكمه قواعد يدركها كل من المخاطب والمتكلم. ولتوضيح المسألة أكثر ضرب الدكتور نحلة المثال بالحوار الآتي بين زوج (أ) وزوجة (ب):

أ- أين مفاتيح السيارة؟

ب- على المائدة.

من الواضح أن مبدأ التعاون والقواعد الحوارية المتفرعة منه متحققة كلها في هذه المحاور القصيرة؛ فقد أجابت الزوجة إجابة واضحة (الطريقة)، وكانت صادقة (الكيف)، واستخدمت القدر المطلوب من الكلمات دون زيادة (الكم)، وأجابت إجابة ذات صلة وثيقة بسؤال زوجها (المناسبة). ولذلك لم يتوَلَّد عن قولها أي استلزام؛ لأنها قالت بالضبط ما تقصد.

لكن غرايس يقرّ بأن هذه القواعد كثيرًا ما تنتهك، وعلى هذا الانتهاك قامت النظرية؛ فانتهاك قواعد مبدأ التعاون الحواري هو الذي يولّد الاستلزام، مع مراعاة الإخلاص لمبدأ التعاون. بمعنى أن يكون المتكلم حريصًا على إبلاغ المخاطب معنى بعينه، وأن يبذل المخاطب الجهد الواجب للوصول إلى المعنى الذي يريده المتكلم، وألا يريد أحدهما خداع الآخر أو تضليله. وعلى ذلك فإذا انتهك المتكلم قاعدة من قواعد الحوار أدرك المخاطب اليقظ ذلك وسعى للوصول إلى هدف المتكلم من هذا الانتهاك.

ونقل الدكتور نحلة مثلاً آخر لتوضيح المسألة بحوار يجري بين أم (أ) وولدها (ب):

أ- هل اغتسلت ووضعت ثيابك في الغسّالة؟

ب- اغتسلت.

ففي هذا الحوار خرق أو انتهاك لقاعدة الكمّ؛ لأن (أ) سألت (ب) عن أمرين أجاب عن أحدهما وسكت عن الآخر، فإجابته بذلك أقلّ من المطلوب، ويستلزم هذا أن تفهم (أ) أن (ب) لم يضع ثيابه في الغسّالة، وأنه لم يرد أن يجيب بنعم حتى لا تشمل الإجابة شيئاً لم يقم به، ولم يرد أن يواجه (أ) بتقاعسه عن وضع ثيابه في الغسّالة، تأدّباً أو استحياء.^٧

وفي حوار آخر بين تلميذ (أ) من غير الناطقين بالعربية في نيجيريا، قرأ كلمة الكندي في اسم الشاعر امرئ القيس بفتح الكاف والنون وأستاذة (ب):

أ- هل صحيح أن امرؤ القيس من كندا؟

ب- لا، بل هو من واشنطن!

يبدو في هذا الحوار أن (ب) انتهاك قاعدة الكيف التي تقتضي ألا يقول إلا ما يعتقد صوابه، وألا يقول ما لا دليل عليه، وقد تعمد (ب) انتهاك هذا المبدأ ليظهر ل(أ) أن كلامه غير صحيح، وليؤنبه على جهله بمثل هذه الحقيقة، و(أ) -حسب حيثيات السياق- قادر على الوصول إلى مراد (ب)، لأنه يعلم أن امرؤ القيس ليس من واشنطن، وذلك يستلزم أن (ب) يقصد بقوله شيئاً غير ما تقوله كلماته، وهو أن مضمون سؤال (أ) غير صحيح.

٢. نماذج من تأويل الزمخشري للآيات وفق خرق قاعدة الكيف

سبق أن مما يدعو للجوء للاستلزام الحوارية في تأويل الخطاب أن يواجه المتكلم المخاطب بما ظاهره عدم احترام مبدأ التعاون، بخرق قاعدة "الكيف" التي تتطلب ألا يقول المتكلم ما لم يتيقن من صدقه، وليس له دليل على صحته.

لقد وظّف الزمخشري هذه الاستراتيجية في مواضع كثيرة من تفسيره لسورة النساء، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١. قال الزمخشري في تأويل قوله تعالى: ((وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ))^٨. "فإن قلت: فما معنى قوله: "وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ" قلت: إما أن يراد باليتامى الصغار، وبإتيانهم الأموال: أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاية السوء وقضاته، ويكفوا عنها أيديهم الخاطفة، حتى تأتي اليتامى إذا بلغوا سائمة غير محذوفة. وإما أن يراد الكبار تسمية لهم يتامى على القياس، أو لقرب عهدهم -إذا بلغوا- بالصغر، كما تسمى الناقة عشراء بعد وضعها، على أن فيه إشارة إلى أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حدّ البلوغ، ولا يمتطوا إن أونس منهم الرشد، وأن يؤتوها قبل أن يزول عنهم اسم اليتامى والصغار"^٩.

ظاهر الآية الكريمة أنها منافية للواقع، من حيث إن اليتامى الصغار لا تقدّم لهم الأموال، مما يعني خرقاً لقاعدة الكيف. فأول الزمخشري ذلك بما يستلزمه سياق الخطاب من احتمال أن يقصد باليتامى الصغار فعلاً، على أن يكون القصد من إتيانهم الأموال ألا يطمع فيها ولاة السوء حتى يحصلوا عليها سائمة بعد بلوغهم.

وهناك احتمال آخر لتأويل الآية بما يستلزمه سياق الخطاب أيضاً، وهو أن يراد باليتامى الكبار منهم تسمية لهم (باعتبار ما كان) من باب المجاز المرسل حسب اصطلاح البلاغة العربية لقرب عهدهم بالصغر، على أن يكون في ذلك إشارة إلى أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حدّ البلوغ، ولا يماطلوا إن أونس منهم الرشد، وأن يؤتوها قبل أن يزول عنهم اسم اليتامى والصغار.

ويتوافق تأويل الزمخشري للفظ اليتامى هنا مع تأويل ابن كثير له في قوله: "يأمر تعالى بدفع مال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملةً موفّرةً...".^{١٠}

وهو التأويل نفسه عند الطبري: "... وأعطوا يا معشر أوصياء اليتامى أموالهم، إذا هم بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد". إلا أن الزمخشري فصل القول في تأويل إطلاق لفظ اليتامى والقصد إذا بلغوا سنّ الرشد.

٢. وفي تأويل ربط قلة العيال بالتسري في قوله تعالى: ((فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا)). قال الزمخشري: "... فإن قلت: كيف يقلّ عيال من تسرى، وفي السراري نحو ما في المهائر؟ قلت: ليس كذلك، لأن الغرض بالتزوّج التوالد والتناسل بخلاف التسري، ولذلك جاز العزل عن السراري بغير إذنهن، فكان التسري مظنة لقلة الولد بالإضافة إلى التزوّج، كتزوّج الواحدة بالإضافة إلى تزوّج الأربع".^{١٣}

ظاهر الآية حسب التساؤل الذي افترضه الزمخشري يوحى بخرق قاعدة الكيف، ما دامت السراري يحملن ويلدن مثل الحرائر؛ فكأنه بعيد عن الواقع ربط قلة العيال بالتسري. وظّف الزمخشري ما يستلزمه سياق الخطاب لتوجيه ودفع هذا الوهم، وذلك انطلاقاً من أن الواقع أن الغرض من التزوّج من الحرائر هو التوالد والتناسل بخلاف السراري اللاتي يجوز العزل معهنّ بدون إذنهنّ، مما جعل التسري وسيلة لتقليل العيال قدر الإمكان مقارنة بالزواج من الحرائر، تماماً مثل تقليل العيال بالزواج بالواحدة مقارنة بالزواج بالأربع.

ويعترض ابن كثير على تأويل الزمخشري هذا بالاعتراض الذي افترضه الزمخشري وألجأه إلى التأويل على حسب ما تستلزمه الخلفية المعرفية السابقة عن جواز العزل عن السراري دون الحرائر، مما يترتب عليه قلة عيال من تسرى. وها هو نصّ اعتراض ابن كثير: "... قال بعضهم: أدنى ألا تكثّر عائلتكم. قاله زيد ابن أسلم، وسفيان بن عيينة، والشافعي -رحمهم الله- وهو مأخوذ من قوله تعالى: ((وإن خفتن عيلة)). أي: فقراً ((فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء)). وقال الشاعر:

فَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ # وَمَا يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَعْجِلُ.^{١٤}

وتقول العرب: عال الرجل، يعيل عيلة: إذا افتقر. ولكن في هذا التفسير هاهنا نظر، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من تعداد السراري أيضا، والصحيح قول الجمهور جس س ن ن جأي: لا تجوروا...^{١٥}

والطبري هو الآخر لا يرى تأويل الزمخشري صحيحًا حين قال: "ألا تعولوا"، يقول: ألا تجوروا ولا تميلوا، يقال منه: عال الرجل فهو يعول عولا وعيالة: إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض؛ لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص؛ وأما من الحاجة فإنما يقال: عال فلان يعيل عَيْلَةً؛ وذلك إذا احتاج، كما قال الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه # وما يدري الغني متى يعيل

بمعنى متى يفتقر. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل: "يقصد بالعبارة الأخيرة أن أكثر المفسرين على رأيه بأن الفعل عال يعول بمعنى جار ومال، واستشهد على ذلك بشواهد لغوية ونقلية.

لكن التأويل في الحقيقة يحتمل الوجهين من الناحية اللغوية؛ ففي المعجم الوسيط مثلا: "عال الميزان يعول: لم يستو طرفاه، فمال أحدهما وارتفع الآخر.... وعال الحكم يعول: مال عن الحق فظلم.... وعال الرجل عياله يعول: قام بما يحتاجون إليه من طعام وكساء وغيرهما، فهو عائل. وفي الحديث: "أبدأ بمن تعول"...^{١٦} وفيه أيضا: "عال فلان يعيل عيلاً وعَيْلَةً: افتقر، وكثر عياله فهو عائل..."^{١٧}

٣. وفي تأويل إضافة الأموال إلى أولياء اليتامى في قوله تعالى: ((وارزقوهم فيها واكسوهم)).^{١٨} قال الزمخشري: "والخطاب للأولياء، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم... والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله: ((ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا)). ((جعل الله لكم قياما)) أي تقومون بها وتنتعشون، ولو ضيعتموها لضعتم فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم".^{١٩}

الظاهر في الآية أن الأموال لأولياء اليتامى، والواقع أن المال المعني حسب تفسير الزمخشري لليتامى، واستدل على هذا التفسير بقوله تعالى: ((وارزقوهم فيها واكسوهم))، وبقوله تعالى: ((جعل الله لكم قياما))، الأمر الذي يوجب بوجود

شيء من خرق (قاعدة الكيف)؛ لمخالفة ظاهر الآية للواقع، فأول الزمخشري الآية بما يدفع وهم خرق قاعدة الكيف، وهو أن الله أضاف الأموال إلى أولياء اليتامى بحكم أنهم يتاجرون فيها ويستفيدون من أرباح هذه التجارة في معيشتهم، فإذا دفعوا هذه الأموال إلى السفهاء اليتامى فكأنهم ضيعوها، وإذا ضاعت ضاعوا معها.

وعلى التأويل نفسه كان ابن كثير في تفسير الآية بقوله: "ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا، أي تقوم بها معيشتهم من التجارات وغيرها".^{٢١}

٤. وفي تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: ((من بعد وصية يوصي بها أو دين)) قال الزمخشري: "فإن قلت: لم قدمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة؟ قلت: لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشقّ على الورثة ويتعاضمهم ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين، فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، ولذلك قدمت على الدين بعثًا على وجوبها والمسارة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة "أو" للتسوية بينهما في الوجوب...".^{٢٢}

قد يتبادر إلى الذهن أن في تقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة ما يخالف واقع الأشياء من أن الشريعة تقتضي قضاء دين الميت قبل العمل بوصيته، مما يعني خرق قاعدة الكيف، وتمكّن الزمخشري من تأويل ذلك بما يستلزمه مقام الخطاب من أن إخراج الوصية كان مما يشقّ على الورثة ولا تطيب به أنفسهم بخلاف الدين الذي تطمئن نفوسهم لأدائه. ويرى الزمخشري أن ذلك يكفي مسوغًا لتقديم الوصية في هذا السياق؛ بعثًا على المسارة إلى إخراجها مع الدين.

على أن الطبري من جانبه وجه ظاهرة تقديم ما حقه التأخير هنا توجّهًا مخالفًا لتوجيه الزمخشري، وذلك بقوله: "... فقدّم ذكر الوصية على ذكر الدين؛ لأن معنى الكلام: إن الذي فرّضت لمن فرضت له منكم في هذه الآيات، إنما هو له من بعد إخراج أيّ هذين كان في مال الميت منكم من وصية أو دين. فلذلك كان سواء تقديم ذكر الوصية قبل ذكر الدين، وتقديم ذكر الدين قبل ذكر الوصية؛ لأنه لم يُرد من معنى ذلك إخراج أحد الشئتين؛ الدين والوصية من

ماله، فيكون ذكر الدين أولى أن يبدأ به من ذكر الوصية". كآني بالطبري هنا لم يجد للتقديم أية دلالة تداولية خاصة، في حين رأى الزمخشري كما سبق أن التقديم لم يكن عبئاً، وإنما لتحقيق غرض خطابي تداولي يتمثل في التعجيل بذكر ما يشق على الورثة إخراجة.

أما ابن كثير فكان حديثه في الظاهرة أقل تفصيلاً من حديث الطبري، حيث اكتفى بالقول: "أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة". ثم استدلل على ذلك بالأحاديث النبوية التي تؤكد أسبقية الدين على الوصية في الإخراج من مال الميت قبل القسمة، دون أدنى إشارة منه إلى فحوى التقديم.

هذا، ولا يخفى أن تأويل خرق قاعدة الكيف هنا صالح للاندراج تحت باب التقديم والتأخير في البلاغة العربية، مما يؤكد أن المقاربة التداولية تتناول في الإطار الواحد ظواهر خطابية مبعثرة في أبواب بلاغية مختلفة.

٥. وفي تأويل قوله تعالى: ((وآتوهن أجورهن)) قال الزمخشري: "فإن قلت: الموالي هم ملاك مهورهن لا هن، والواجب أداؤها إليهن، فلم قيل: وآتوهن؟ قلت: لأنهن وما في أيديهن مال الموالي، فكان أداؤها إليهن أداءً إلى الموالي..."^{٢٧}

يشير ظاهر الآية في عبارة ((وآتوهن أجورهن)) إلى دفع الأجور إلى الإماء، والواقع على حسب المذهب المتبع عند الزمخشري أن الأجور تدفع لموالي الإماء، مما قد يعني أن مضمون العبارة مجافٍ للواقع، خارق لقاعدة الكيف، فأول الزمخشري العبارة بما يستلزمه الواقع والمنطق من أنهن وما في أيديهن لمواليهن، فكان أداء الأجور إليهن أداءً إلى مواليهن.

٦. وفي تأويل قوله تعالى: ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) قال الزمخشري: "فإن قلت: فإن حظ الأنثيين الثلثان، فكأنه قيل للذكر الثلثان. قلت: أريد حال الاجتماع لا الانفراد، أي إذا اجتمع الذكر والأنثيان كان له

سهمان، كما أن لهما سهمين. وأما في حال الانفراد، فالابن يأخذ المال كله والبنتان تأخذان الثلثين. والدليل على أن الغرض حكم الاجتماع أنه أتبعه حكم الانفراد، وهو قوله: «(فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)»^{٣٠}.

حسب التساؤل الذي افترضه الزمخشري قد يبدو في عبارة ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) في الآية الكريمة عدم مطابقة الواقع؛ لأنه يفهم من ذلك أنه ما دام للأنثيين ثلثان فحق الذكر أيضا ثلثان فقط. والواقع أن الثلثين للذكر لا يكون في جميع الأحوال، فكأن في الآية بذلك شيئاً من خرق قاعدة الكيف. ودفع الزمخشري هذا الزعم باللجوء إلى الاستلزام الحوارية الذي استفاد منه أن العبارة مطابقة للواقع؛ لأن المراد منها حال الاجتماع لا الانفراد، بمعنى: إذا اجتمع الذكر والأنثيان فله سهمان كما لهما سهمان. أما في حال انفراد الذكر فالمال كله له، وفي حال انفراد الأنثيين يظلّ لهما الثلثان، وأيدّ الزمخشري دلالة العبارة على حالة الاجتماع بالاستشهاد بعبارة أخرى من الآية نفسها صريحة في حالة الانفراد ((فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)).

٧. وفي تأويل تبديل الجلود في قوله تعالى: ((إن الذين كفروا بأياتنا سوف نصليهم نارًا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها ليذوقوا لعذاب إن الله كان عزيزًا حكيماً))^{٣١} قال الزمخشري: "فإن قلت: كيف تعذب مكان الجلود العاصية جلود لم تعص؟ قلت: العذاب للجملّة الحساسة، وهي التي عصت لا للجلد"^{٣٢}.

قد يتبادر إلى الذهن أن العدل غير متحقق في تبديل الجلود غير العاصية بالجلود العاصية عند تعذيب الكفار كما ورد في قوله تعالى: ((كلّما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها))، فمضمون العبارة بهذا الشكل منافٍ للعدل الإلهي، مما يعني خرق قاعدة الكيف، لكن الزمخشري كعادته تمكّن من دفع هذا الوهم بالاستلزام الحوارية المتمثل في أن المعدّب هو الإنسان نفسه الذي يحسّ بالعذاب، فهو العاصي وليس جلده.

٨. وفي تأويل ذكر الولدان مع المستثنين في قوله تعالى: ((إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا))^{٣٣} قال الزمخشري: "فإن قلت: كيف أدخل الولدان في جملة المستثنين

من أهل الوعيد كأنهم كانوا يستحقون الوعيد مع الرجال والنساء لو استطاعوا حيلة واهتدوا سبيلاً؟ قلت: الرجال والنساء قد يكونون مستطيعين مهتدين وقد لا يكونون كذلك. وأما الولدان فلا يكونون إلا عاجزين عن ذلك، فلا يتوجه عليهم وعيد، لأن سبب خروج الرجال والنساء من جملة أهل الوعيد إنما هو كونهم عاجزين، فإذا كان العجز متمكناً في الولدان لا ينفكون عنه كانوا خارجين من جملتهم ضرورة...^{٣٤}

استعان الزمخشري بالاستلزام الحوارية في دفع ما يوهم خرق قاعدة الكيف من كون عبارة ((إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان)) تعني أن الولدان مستثنون من أهل الوعيد في حالة عدم استطاعة الحيلة والاهتداء إلى السبيل للهجرة، أي أنهم في حالة القدرة والاهتداء إلى السبيل لا يستثنون من الوعيد إذا لم يقوموا بالهجرة شأن الرجال البالغين والنساء البالغات في حالة القدرة، والواقع على خلاف ذلك. دفع الزمخشري هذا الوهم بما يستلزمه المنطق من أن الرجال والنساء قد يقدرّون وقد لا يقدرّون، في حين أن الأصل في الولدان عدم القدرة، وعلى ذلك فالوعيد لا يشملهم؛ لأن سبب استثناء الرجال والنساء من جملة أهل الوعيد إنما هو كونهم عاجزين، أما والعجز هذا متمكن في الولدان لا يزول عنهم فمنطق الأشياء يقتضي استثناءهم.

الخاتمة والنتائج

لقد قام الباحثان بتسليط الضوء على تطبيقات الزمخشري التداولية في تعامله مع الآيات المشتملة على ما ظاهره خرق قاعدة "الكيف" في سورة النساء، بعد عرض نظري موجز عن مفهوم الاستلزام الحوارية ومبدأ التعاون وقواعده التي تمثل قاعدة "الكيف" واحدة منها.

وتوصل الباحثان إلى النتائج الآتية:

- اللسانيات التداولية بفروعها المختلفة بما فيها الاستلزام الحوارية فرع لساني حديث بوصفه علمًا، لكنه غير جديد على التراث العربي بوصفه آلية تطبيقية لتأويل النصوص.

- يصلح الزمخشري في تفسيره نموذجًا لإثبات دعوى أن توظيف الآليات التداولية في تحليل الخطابات ليس بأمر جديد على التراث العربي، وإن لم يتوصل التراث العربي إلى إنتاج علم مستقل لدراسة الظاهرة.
- حسن توظيف معطيات اللسانيات الحديثة والتداولية منها خصوصًا في قراءة التراث العربي يخدم هذا التراث ويرفع قيمته بين التراكمات التراثية اللغوية لمختلف الأمم، أكثر من إحاطة هذا التراث بسياج حديدي من التقديس يحول دون إشعاع نوره على الأمم الأخرى فيقدرونه حق قدره.
- التراث العربي مليء بالكنوز المعرفية الموثقة في ثنايا الكتب، مما يمكن استغلاله في الإسهام في تقدم ركب اللسانيات الحديثة، وإنتاج ما يمكن تسميته باللسانيات العربية الحديثة التي لا تنفك عن التراث ولا تكون أسيرة للتراث.
- أن كثيرًا من تأويلات الزمخشري للآيات القرآنية المدروسة تتطابق تمامًا مع معطيات اللسانيات التداولية فيما أطلق عليه غريس مؤخرًا (الاستلزام الحواري).
- أن كثيرًا من تأويلات الزمخشري التداولية للآيات المدروسة متوافقة في الغالب مع تأويلات كل من الطبري وابن كثير، مما يعني أن هذه التأويلات لا تخرج عن مقاصد الخطاب القرآني.
- أن التراث اللغوي العربي سابق من الناحية التطبيقية لكثير من مكتشفات الدراسات اللسانية الحديثة.

الهوامش والمراجع:

- ١- فيليب بلانشيه، التداولية من أوستن إلى غوفمان، تر: صابر الحباشة، (سوريا: دار الحوار للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧م)، ص ١٩.
- ٢- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر (دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٢م)، ص ٣٢.
- ٣- نفسه، ص ٣٣.
- ٤- أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي (الدار البيضاء: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٦م)، ص ٩٣.
- ٥- باديس لهويميل، الملازمات بين المعاني في مفتاح العلوم للسكاكي: مقاربات تداولية في ضوء نظرية الاستلزام الحواري، (مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، ماليزيا، ع/٢، ٢٠١٣م)، ص ٢٩.

- ٦- رحيمة شيتو، التداولية وآفاق التحليل، (مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع/٢-٣ ٢٠٠٨م)، ص ١٠-١١.
- ٧- نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص ٣٥-٣٦.
- ٨- النساء/٢.
- ٩- جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ، تح: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض (الرياض، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٩٩٨م)، ٤٩٥/١.
- ١٠- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: مصطفى السيد محمد وآخرين، (جيزة: مؤسسة قرطبة، ط ١، ٢٠٠٠م)، ٣٣٦/٣.
- ١١- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي (القاهرة: دار هجر، ط ١، ٢٠٠١م)، ٣٥١/٦.
- ١٢- النساء/٣.
- ١٣- الزمخشري، الكشّاف، ٥٠٠/١.
- ١٤- على بحر الوافر.
- ١٥- ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٣٤٧/٣.
- ١٦- الطبري، تفسير الطبري، ٣٧٦/٦.
- ١٧- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط ٤، ٢٠٠٤م)، مادة (ع ول)، ص ٦٣٧.
- ١٨- المرجع نفسه، مادة (ع ي ل)، ص ٦٤٠.
- ١٩- سورة النساء/٥.
- ٢٠- الزمخشري، الكشّاف، ٥٠٣-٥٠٢/١.
- ٢١- ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٣٥٠/٣.
- ٢٢- سورة النساء/١١.
- ٢٣- الزمخشري، الكشّاف، ٥١٥/١.
- ٢٤- الطبري، تفسير الطبري، ٤٧٤/٦.
- ٢٥- ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٣٧٥/٣.

- ٢٦- النساء/٢٥.
٢٧- الرمخشي، الكشاف، ١/٥٣٢.
٢٨- النساء/١١.
٢٩- الآية نفسها.
٣٠- الرمخشي، الكشاف، ١/٥١١.
٣١- النساء/٥٦.
٣٢- الرمخشي، الكشاف، ١/٥٥٤.
٣٣- النساء/٩٨.
٣٤- الرمخشي، الكشاف، ١/٥٨٨-٥٨٩.